

# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 1442

السنة 61

30 يوليو 2019

### المحتوى

#### 1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 030-2019 يسمح بالمصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 21 أكتوبر 2015 في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة في شأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بما يختص بالضريبة على الدخل ورأس المال.....479

28 يونيو 2019

#### 2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

##### رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 114-2019 يقضي بتعيين مراقب البنك المركزي الموريتاني.....479  
مرسوم رقم 125-2019 يقضي بمنح وسام الامتنان الوطني الموريتاني.....479  
مرسوم رقم 161-2019 يقضي بتعيين مكلفة بمهمة برئاسة الجمهورية.....479  
مرسوم رقم 196-2019 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....479

##### نصوص مختلفة

26 مارس 2019  
27 مارس 2019  
11 أبريل 2019  
30 أبريل 2019

مرسوم رقم 197-2019 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني...479	30 أبريل 2019
مرسوم رقم 198-2019 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني...480	30 أبريل 2019
مرسوم رقم 199-2019 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني...480	30 أبريل 2019
مرسوم رقم 200-2019 يقضي بتعيين مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية...480	30 أبريل 2019
مرسوم رقم 212-2019 يقضي بتعيين أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان...480	14 مايو 2019
مرسوم رقم 231-2019 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 يناير 2019، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإفريقي للتنمية (بصفته إداريا للصندوق الخاص لنيجيريا)، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع دعم التحول الزراعي في موريتانيا...480	23 مايو 2019
مرسوم رقم 232-2019 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 يناير 2019، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع دعم التحول الزراعي في موريتانيا...481	23 مايو 2019
مرسوم رقم 145-2019 يتضمن تشكيلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي...481	05 يوليو 2019
مرسوم رقم 307-2019 يتضمن تعيين رئيس ونائب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي...482	08 يوليو 2019

## وزارة العدل

مرسوم رقم 176-2019 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد يوسف محمد عبد الرحمن...482	نصوص مختلفة 16 أبريل 2019
مرسوم رقم 188-2019 يقضي بإنهاء إعاره قاض...482	29 أبريل 2019
مرسوم رقم 189-2019 يقضي بتجديد إعاره بعض القضاة...482	29 أبريل 2019
مرسوم رقم 190-2019 يقضي بالتقدم من حيث الرتبة لبعض القضاة...482	29 أبريل 2019
مرسوم رقم 191-2019 يقضي بترسيم قاض متربص...483	29 أبريل 2019
مرسوم رقم 238 - 2019 يتضمن إنهاء خدمة قاض بسبب الوفاة...483	06 يونيو 2019
مرسوم رقم 225-2019 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد المصطفى الحسين صالحى وابنه...483	16 مايو 2019
مرسوم رقم 295-2019 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد محمد احمد سالم وافراد أسرته...483	04 يوليو 2019

## وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

مرسوم رقم 170-2019 يقضي بتعيين سفير...483	نصوص مختلفة 30 يوليو 2019
---	------------------------------

## وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 162-2019 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الدرك الوطني إلى رتبة ملازم عامل بصفة نهائية...484	نصوص مختلفة 15 أبريل 2019
مرسوم رقم 192-2019 يقضي بالاحتفاظ بضابط من الجيش الوطني في الخدمة...484	30 أبريل 2019
مرسوم رقم 193-2019 يقضي بالاحتفاظ بضابط من الجيش الوطني في الخدمة...484	30 أبريل 2019
مرسوم رقم 194-2019 يقضي بالاحتفاظ بضابط من الجيش الوطني في الخدمة...484	30 أبريل 2019
مرسوم رقم 195-2019 يقضي بالاحتفاظ بضابط من الجيش الوطني في الخدمة...484	30 أبريل 2019
مرسوم رقم 204-2019 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول...484	10 مايو 2019
مرسوم رقم 205-2019 يقضي بصرف ضابط من الجيش الوطني من الخدمة بموجب إجراء تأديبي...484	10 مايو 2019

## وزارة الداخلية واللامركزية

مرسوم رقم 090 - 2019 يحدد إجراءات إنشاء و سير عمل لجنة المالية الجهوية...484	نصوص تنظيمية 09 مايو 2019
--	------------------------------

نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 110-2019 يقضي بترقية خمسة (05) ضباط من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى.....485	25 مارس 2019
مرسوم رقم 112-2019 يقضي بإحالة ضابط (01) من الحرس الوطني إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية.....485	26 مارس 2019
مرسوم رقم 113-2019 يقضي بترقية طالب ضابط (01) عامل في رتبة ملازم.....486	26 مارس 2019
مرسوم رقم 137 - 2019 يقضي بترقية عشرة (10) طلبة ضباط عاملين في رتبة ملازم.....486	04 أبريل 2019
مرسوم رقم 167 - 2019 يتضمن تمديد في الخدمة سنتين لضابط.....486	16 أبريل 2019
مرسوم رقم 168 - 2019 يقضي بتصحيح بعض ترتيبات المرسوم رقم 2019 - 026/ رج بتاريخ 30 يناير 2019.....486	16 أبريل 2019

### وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص تنظيمية	
مرسوم رقم 085-2019 يتضمن المنظومة المؤسسية لمتابعة وتقييم إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك.....486	06 مايو 2019

### وزارة الصحة

نصوص تنظيمية	
مقرر رقم 0722 يلغي بعض ترتيبات المقرر رقم 829 بتاريخ 2017/09/29، القاضي بإنشاء وتنظيم وسير عمل الوحدة الوطنية للتمويل المؤسس على تحقيق النتائج ( ح - تمن).....491	09 أكتوبر 2018
مقرر رقم 870 يقضي بإنشاء و تنظيم سير عمل الفريق الجهوي للتدقيق في ولايتي الحوض الغربي و كيدي ماغا.....492	06 ديسمبر 2018

### وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية	
مقرر رقم 699 يقضي بالتوقيف الثاني للصيد التقليدي لرأس القديمات والصيد الشاطئي لرأس القديمات والصيد الصناعي في الأعماق، لسنة 2018.....492	25 سبتمبر 2018
نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 051-2019 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة ميناء تانيت.....493	25 مارس 2019
مرسوم رقم 052-2019 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد وزراعة الأسماك.....493	25 مارس 2019
مقرر رقم 0738 المعدل لترتبة من المقرر رقم 0678 الصادر بتاريخ 16 أغسطس 2018 القاضي بتجديد اعتماد بعض الشركات لممارسة مهنة تمثيل البواخر التجارية.....494	10 أكتوبر 2018

### وزارة التجارة والصناعة والسياحة

نصوص مختلفة	
مقرر رقم 689 يلغي و يحل محل المقرر رقم 2188 بتاريخ 2013/11/17، القاضي بمنح مبالغ مالية للأعمال الخاصة لصالح بعض أطر وزارة التجارة والصناعة والسياحة.....494	17 سبتمبر 2018
نصوص مختلفة	
مقرر مشترك رقم 429 يتضمن الترخيص بفتح مؤسسة خاصة باستيراد وبيع الأدوية البيطرية بالجملة.....494	31 مايو 2019

### وزارة الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان

مرسوم رقم 053- 2019 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة.....494	28 مارس 2019
--	--------------

## الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية

نصوص مختلفة	
05 يوليو 2019	مرسوم رقم 2019 - 146 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في ولاية نواكشوط الغربية لصالح شركة أزا الاستثمارية "ASA INVEST".....495
17 يوليو 2019	مرسوم رقم 2019-149 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في نواكشوط الغربية لصالح شركة اوسيانه ريزورت خ إ "OCEAN RSORT (O.R. SA)".....495
17 يوليو 2019	مرسوم رقم 2019-150 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في ولاية اترارزه لصالح شركة الموريتانية للمياه والمشروبات ش خ إ.....496
17 يوليو 2019	مرسوم رقم 2019-151 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في روصو لصالح الشركة الموريتانية لتقشير وتوزيع الارز ( ش م ت ا ).....496
	<b>المجلس الدستوري</b>
	القرار رقم 2019/013/م.ج.....497

### 3- إشعارات

### 4- إعلانات

## 1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 030-2019 يسمح بالمصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 21 أكتوبر 2015 في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة في شأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بما يختص بالضريبة على الدخل ورأس المال

بعد مصادقة الجمعية الوطنية  
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي

المادة الأولى : يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 21 أكتوبر 2015 في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة في شأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بما يختص بالضريبة على الدخل ورأس المال.

المادة 2 : ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط 28 يونيو 2019

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

محمد سالم ولد بشير

وزير الاقتصاد والمالية

المختار ولد اجاي

## 2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

### رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019-114 صادر بتاريخ 26 مارس 2019 يقضي بتعيين مراقب البنك المركزي الموريتاني

المادة الأولى : يعين السيد ابراهيم السالم ولد بوعلييه مراقبا للبنك المركزي الموريتاني.

المادة 2 : يكلف محافظ البنك المركزي الموريتاني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019-125 صادر بتاريخ 27 مارس 2019 يقضي بمنح وسام الامتتان الوطني الموريتاني

المادة الأولى : يمنح وسام الامتتان الوطني الموريتاني لكل من :

- الدكتور وتفكانك هن طبيب الماني مشهور دوليا
- الدكتور افرانيس شيز طبيب مشهور دوليا متخصص في جراحة العظام
- السيد ميشل برارد مسؤول الهيئة الخيرية حديقة الامل.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2019-161 صادر بتاريخ 11 أبريل 2019 يقضي بتعيين مكلفة بمهمة برئاسة الجمهورية

المادة الأولى : تعين السيدة السالكة بنت يمر مكلفة بمهمة برئاسة الجمهورية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019-196 صادر بتاريخ 30 أبريل 2019 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "كومانطور" في نظام الاستحقاق الوطني :

- الفريق افردريك بلاشوه قائد قوة بارخان

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019-197 صادر بتاريخ 30 أبريل 2019 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني :

- العقيد ميشل شارل مدير التكوين بمجموعة دول الساحل الخمسة
- المقدم آزما تييرى مستشار مدير العتاد
- ماجور بوجوا تييرى مساعد الملحق الفرنسي
- المساعد اول كودفروي مارسيل مكون ميكانيكي القوات الجوية

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- قاضي الكرسي : يعقوب ولد خبوزي
  - منظمات حقوق الانسان :  
- احمد صديق التقي  
- حبصتو الشيخ بوكوم  
- محمد الكوري دبالو
  - منظمات الدفاع عن حقوق الطفل : لبات محمد
  - منظمات الترقية والدفاع عن حقوق المرأة :  
زينب سيدي محمد باب عينينا
  - منظمات الدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي  
الاحتياجات الخاصة : مامادو الاسان تيام
  - رابطة العلماء : الخديم محمد عبد الله أسكر
  - المركزيات النقابيات :  
- الخليل محمد بوبكر  
- مختار ميسارا
  - السلك الوطني للمحامين : الاستاذ عبد الله ولد  
موسى
  - رابطة الصحفيين : عالي محمد أبنو
  - الجامعة : محمد ولد معط الله
- 3- ممثلو الإدارات :**

- رئاسة الجمهورية : احمد ولد محمد عبد الله
- الوزارة الأولى : هند منت عينينا
- وزارة العدل : منت احميد بنت تكررور
- وزارة الشؤون الخارجية والتعاون : عيشه  
بنت المصطفى
- وزارة الداخلية واللامركزية : محمد ولد  
السالك
- وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة  
: عبد الله جاكتي
- مفوضية حقوق الانسان والعمل الانساني  
والعلاقات مع المجتمع المدني : فاطمة بنت  
انجيان

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019-231 صادر بتاريخ 23 مايو 2019 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 يناير 2019، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإفريقي للتنمية (بصفته إداريا للصندوق الخاص لنيجيريا)، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع دعم التحول الزراعي في موريتانيا.

**المادة الأولى:** يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 يناير 2019، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإفريقي للتنمية (بصفته إداريا للصندوق الخاص لنيجيريا)، بمبلغ ستة ملايين (6.000.000) وحدة حسابية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع دعم التحول الزراعي في موريتانيا.

مرسوم رقم 198-2019 صادر بتاريخ 30 أبريل 2019 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

**المادة الأولى:** يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني :

- العقيد باسكال جيورجيه ممثل اللواء قائد برخان لدى دول الساحل الخمسة

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 199-2019 صادر بتاريخ 30 أبريل 2019 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

**المادة الأولى:** يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني :

- الرائد اورليو ريفيرو رودريكيض ضابط الاتصال لدى سفارة اسبانيا بنواكشوط

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 200-2019 صادر بتاريخ 30 أبريل 2019 يقضي بتعيين مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية

**المادة الأولى :** يعين السيد سيدي محمد ولد بونه مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 212-2019 صادر بتاريخ 14 مايو 2019 يقضي بتعيين أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

**المادة الأولى :** يعين أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان :

**1- الشخصيات المختارة طبقا للمادة 11 من القانون النظامي رقم 016-2017 الصادر بتاريخ 05 يوليو 2017 المحدد لتشكيلة وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان**

- محمد الحسن ولد محمد المصطفى
- محمد فال ولد يوسف
- أدو ولد الشيخ
- انكايدي الاسان

**2- ممثلو المؤسسات والمنظمات المهنية والمجتمع المدني :**

- الجمعية الوطنية
- أم كلثوم اسويد احمد
- سيد احمد محمد الحسن ادويري

4. محمد ولد والد، القطاع الخاص/ إتحادية الخدمات والمهن الحرة؛
5. محمّدو ولد سيدي، القطاع الخاص، اتحادية النقل؛
6. الطالب بوي ولد أفلاوط، القطاع الخاص/ عضو؛
7. محمد محمود ولد الشيخ أحمد، القطاع الخاص/ عضو.

**ثانياً: ممثلو الفئات الأخرى:**

**أ - ممثلو المهن الحرة:**

1. السالك ولد عبد الله ولد أباه، الهيئة الوطنية للمحامين؛
2. أحمد الهيبة ولد الصادق، سلك الخبراء المحاسبين؛
3. د. محمد عبد الله ولد أمبارك، السلك الوطني للأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان.

**ب - ممثلو التعاقد والتعاون:**

1. نبيغها بنت اتلاميد، مهني القروض الصغيرة؛
2. حورية بنت أب، الاتحادية الوطنية للحرف النسوية.

**ج - ممثلو الرباطات:**

1. لحبوس ولد العيد، الاتحادية الموريتانية للرباطات الوطنية للأشخاص المعوقين؛
2. كان حمادي، التكتل الوطني للرباطات الزراعية والرعية والغابوية؛
3. الحسن ولد الطالب، المجتمع المدني؛
4. لاله عيش سي، المجتمع المدني.

**د - ممثلو الجمعيات المعترف بها من طرف الوصاية والفاعلة في مجال حماية البيئة:**

1. محمد لفضل ولد الشاه، حماية الشاطئ؛
2. بمب ولد أسويدات، حماية الحيوانات؛
3. بأمادوديام، حماية النباتات.

**هـ - ممثلو جمعيات العلماء والأئمة:**

1. لمرابط ولد محمد الأمين، العلماء؛
2. أمين ولد بشير، أئمة المساجد.

**و - ممثلو المجموعات الإقليمية للجمهورية:**

1. العالية منكوس، بلدية ريفية، لكران؛
2. سيد أحمد اهميد، بلدية عاصمة مقاطعة، أطار؛
3. محمد التيجاني امبيري، المجلس الجهوي، الحوض الشرقي؛
4. أمادو أبوبا، المجلس الجهوي، كوركول؛
5. زيدان أطفيلامحيميد، المجلس الجهوي، تكانت.

**ز - ممثلو الموريتانيين المقيمين في الخارج:**

1. إعل ولد التومي، عن منطقة إفريقيا؛

**المادة 2:** سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019-232 صادر بتاريخ 23 مايو 2019 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 يناير 2019، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع دعم التحول الزراعي في موريتانيا.

**المادة الأولى:** يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 يناير 2019، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، بمبلغ سبعة ملايين (7.000.000) وحدة حسابية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع دعم التحول الزراعي في موريتانيا.

**المادة 2:** سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019-145 صادر بتاريخ 05 يوليو 2019 يتضمن تشكيلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

**المادة الأولى:** تطبيقاً لترتيبات المادة 2 من المرسوم رقم 2019 - 006 الصادر بتاريخ 03 يناير 2019، القاضي بتوزيع وشروط تعيين أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، يعين أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي:

**أولاً: ممثلو أصحاب الأجور والمقاولات:**

**أ - ممثلو أصحاب الأجور:**

1. ياتمه بنت ديدي ولد عدي، اتحاد العمال الموريتانيين؛
2. محمد ولد محمد صالح، اتحاد العمال الموريتانيين؛
3. عبد الله ولد أحمدو الملقب النهاه، الكونفدرالية العامة لعمال موريتانيا؛
4. محمد أحمد ولد السالك، الكونفدرالية الوطنية للعمال الموريتانيين؛
5. الشيباني ولد بلال، الاتحاد الاجتماعي لعمال موريتانيا؛
6. كان مختار، اتحاد النقابات الحرة لموريتانيا؛
7. عالي ولد زمزام، الكونفدرالية الموريتانية الحرة للعمال.

**ب - ممثلو أصحاب المقاولات:**

1. أحمد باب ولد أعلي، غرفة التجارة والصناعة والزراعة؛
2. يمهلو ولد فاليلي، الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف؛
3. إسلمو ولد تاج الدين، القطاع الخاص/ إتحادية البنوك؛

للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 176-2019 صادر بتاريخ 16 أبريل 2019 يرخّص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد

يوسف محمد عبد الرحمن

**المادة الأولى:** يرخّص للسيد يوسف محمد عبد الرحمن المولود بتاريخ 1974/03/08 في ألاك، لأبيه السيد محمد عبد الرحمن محمّدو الشيخ محمّدو ولأمه السالمة محمد المصطفى حبيب، المهنة : بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف **6670229736**، الحاصل على الجنسية الكندية، بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

**المادة 2:** يسري مفعول هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 188-2019 صادر بتاريخ 29 أبريل 2019 يقضي بإنهاء إعارة قاض

**المادة الأولى:** يتم اعتباراً من 17 ديسمبر 2018، إنهاء إعارة القاضي محمد عبد الله محمد محمود، الرتبة 3، الدرجة 3، الرقم الاستدلالي 45018G، معاراً لدولة الإمارات العربية المتحدة سابقاً. يعاد دمج المعنى في سلكه الأصلي اعتباراً من فاتح يناير 2019.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

2. محمد عبد الله ولد الصيام، عن منطقة العالم

العربي؛

3. ديفاراكامارا، عن منطقة أوروبا وآسيا وأمريكا.

ح - الشخصيات المؤهلة في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو البيئي أو العلمي أو الثقافي:

1. مسعود ولد بلخير؛

2. شيبية ولد خوياتي؛

3. براهيم ولد بكار؛

4. رقية دجي؛

5. تيمرابوبو؛

6. محمد ولد الصادق.

**المادة 2:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

**المادة 3:** يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 307-2019 صادر بتاريخ 08 يوليو 2019 يتضمن تعيين رئيس ونائب رئيس المجلس

الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 15 من القانون النظامي رقم 2018 - 012 الصادر بتاريخ 15 فبراير 2018، المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، يعين بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي:

**الرئيس:** مسعود ولد بلخير؛

**نائب الرئيس:** محمد عبد الله ولد الصيام.

**المادة 2:** يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 189-2019 صادر بتاريخ 29 أبريل 2019 يقضي بتجديد إعارة بعض القضاة

**المادة الأولى:** يتم اعتباراً من 17 ديسمبر 2018، تجديد إعارة بعض القضاة، طبقاً للبيانات الواردة في الجدول أدناه :

الإسم الكامل	جهة الإعارة	الرقم الاستدلالي	الرقم الوطني للتعريف
ساليمو ابوه	دولة قطر	52269 N	2713627187
محمّد عبد الرحمن	دولة قطر	45013 B	5350339290
خي احمدو	دولة قطر	70285 W	3714939563
محمد عمارو	دولة قطر	70302 P	6328398341
الني محفوظ	دولة قطر	78359 X	6613900381
احمد هارون احمد صالح	دولة قطر	88855 F	4482632677
يعقوب احمد	منظمة التعاون الإسلامي	84323 E	0194346125

**المادة الأولى:** يتم اعتباراً من 17 ديسمبر 2018، التقدم من حيث الرتبة للقضاة التالية أسماؤهم طبقاً للبيانات الواردة أدناه :

الرتبة الأولى، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 567 من السلم القضائي :

1. سليمان محمد عمر، الرقم الاستدلالي B43288

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 190-2019 صادر بتاريخ 29 أبريل 2019 يقضي بالتقدم من حيث الرتبة لبعض القضاة

مرسوم رقم 238 - 2019 صادر بتاريخ 06 يونيو 2019 يتضمن إنهاء خدمة قاض بسبب الوفاة المادة الأولى: تم التأكد، اعتباراً من 27 سبتمبر 2018، من التوقف النهائي للخدمة بسبب الوفاة للمرحوم **عليو باه، قاض**، رتبة 3 درجة 2 الرقم الاستدلالي 84332P.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 295-2019 صادر بتاريخ 04 يوليو 2019 يرخّص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد **محمد احمد سالم احمد سالم** وأفراد أسرته المادة الأولى: يرخّص للأشخاص التالية أسماؤهم وبياناتهم، بالاحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية وذلك بعد اكتسابهم للجنسية الكندية والمغربيون هم :

- **محمد احمد سالم احمد سالم** المولود بتاريخ 1970/12/31 في بوتلميت، لأبيه السيد : احمد سالم سيدي بايه ولأمه مريم محمد سالم هيبه، بدون مهنة، الرقم الوطني 3524223110 ؛

- **ام المومنين المختار اعل احمد** المولودة بتاريخ 1982/12/31 في بوتلميت، لأبيها السيد : المختار اعمر اعل احمد ولأمها المومنه احمد سالم اللب، بدون مهنة، رقمها الوطني 9489783250 ؛

- **احمد محمد احمد سالم** المولود بتاريخ 2005/08/25 في مونتريال، لأبيه السيد محمد احمد سالم احمد سالم ولأمه ام المومنين المختار اعل احمد، بدون مهنة، رقمه الوطني : 1082582178 ؛

- **حافظ محمد احمد سالم** المولود بتاريخ 2012/11/02 في مونتريال، لأبيه السيد محمد احمد سالم احمد سالم ولأمه ام المومنين المختار اعل احمد، بدون مهنة، رقمه الوطني : 6821474464 ؛

- **خطري محمد احمد سالم** المولود بتاريخ 2008/08/14 في مونتريال، لأبيه السيد محمد احمد سالم احمد سالم ولأمه ام المومنين المختار اعل احمد، بدون مهنة، رقمه الوطني : 6419099549.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 170-2019 صادر بتاريخ 30 يوليو 2019 يقضي بتعيين سفير

2. القاسم محمد فال، الرقم الاستدلالي 43299 N
3. لمام محمد فال، الرقم الاستدلالي 52278Y
4. احمد الملقب لمرباط الشفيح، الرقم الاستدلالي 43286 Z
5. محمد يحظيه محمد المختار، الرقم الاستدلالي 52674 D
6. احمد باب، الرقم الاستدلالي 43287 A
7. محمد الامين محمد الامين، الرقم الاستدلالي 43306 W
8. الحضرامي الشيخ محمد الخضير، الرقم الاستدلالي 49588 Z
9. محمد الامين احمد، الرقم الاستدلالي 52297T
10. يحيى محمد محمود، الرقم الاستدلالي 45024 N
11. فضيلي محمد، الرقم الاستدلالي 49362 D
12. محمدن محمود، الرقم الاستدلالي 49356 X

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 191-2019 صادر بتاريخ 29 أبريل 2019 يقضي بترسيم قاض متربص

المادة الأولى: يتم اعتباراً من 17 دجمبر 2018، ترسيم القاضي **الحسين محمد الحسن**، الرتبة الرابعة، الدرجة الثانية في السلك القضائي، الرقم الاستدلالي 102449 G، العلامة القياسية 358.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 225-2019 صادر بتاريخ 16 مايو 2019 يرخّص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد: **المصطفى الحسين صالحى وابنه**

المادة الأولى: يرخّص للأشخاص التالية أسماؤهم وبياناتهم، بالاحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية، وذلك بعد اكتسابهم للجنسية الكندية، والمغربيون هم:

▪ **المصطفى الحسين صالحى**، المولود بتاريخ 1982/09/30 في كيفة، لأبيه السيد: الحسين المصطفى صالحى، ولأمه: عيشه مصطفى حمال، المهنة: بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 0695992170.

▪ **حمودي المصطفى صالحى**، المولود بتاريخ 2017/02/19 في كراندي بريري ألبرت، لأبيه السيد: المصطفى الحسين صالحى، ولأمه: فاطمة محمد عيد الله عبد الودود، المهنة: بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 7460852680.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**المادة الأولى:** يحتفظ بالطبيب اللواء احمد سيد محمد اعل بوه، الرقم العسكري 77999 في الخدمة لمدة سنتين بعد تجاوزه الحد العمري لرتبته، وذلك ابتداء من فاتح يناير 2020.

**المادة 2 :** يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 195-2019 صادر بتاريخ 30 أبريل 2019 يقضي بالاحتفاظ بضابط من الجيش الوطني في الخدمة

**المادة الأولى:** يحتفظ بالعقيد ابراهيم محمد عبد الله حبيبه، الرقم العسكري 801038 في الخدمة لمدة سنتين بعد تجاوزه الحد العمري لرتبته، وذلك ابتداء من فاتح يناير 2019.

**المادة 2 :** يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 204-2019 صادر بتاريخ 10 مايو 2019 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول

**المادة الأولى:** يرقى الطالب الضابط الطبيب اعل محفوظ بكة، الرقم العسكري 104630 إلى رتبة طبيب ملازم أول اعتبارا من 01 يوليو 2016.

**المادة 2 :** يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 205-2019 صادر بتاريخ 10 مايو 2019 يقضي بصرف ضابط من الجيش الوطني من الخدمة بموجب إجراء تأديبي

**المادة الأولى:** يصرف الملازم أيوب سيدي محمد الجيد، الرقم العسكري 113916، من الخدمة بموجب إجراء تأديبي ويتم الشطب عليه من سجلات حضور الجيش العامل اعتبارا من 30 يناير 2019.

**المادة 2 :** يكمل المعني في هذا التاريخ 04 سنة و 05 أشهر و 05 أيام.

**المادة 3 :** يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الداخلية واللامركزية

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2019 - 090 صادر بتاريخ 09 مايو 2019 يحدد إجراءات إنشاء و سير عمل لجنة المالية الجهوية

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 58 من القانون النظامي رقم 2018 - 010 الصادر بتاريخ 12

**المادة الأولى :** يعين اعتبارا من 2019/07/18 السيد احمد ولد باهية الرقم الوطني للتعريف 7846864471، الرقم الاستدلالي 89228L، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية فرنسا.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الدفاع الوطني

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 162-2019 صادر بتاريخ 15 أبريل 2019 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الدرك الوطني إلى رتبة ملازم عامل بصفة نهائية

**المادة الأولى:** يرقى الطالب الضابط العامل من الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الاستدلالي إلى رتبة ملازم عامل بصفة نهائية اعتبارا من فاتح اغسطس 2018 :

الاسم الكامل	الرقم الاستدلالي
عثمان اباه محمد الأظف	د. 123.273

**المادة 2 :** يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 192-2019 صادر بتاريخ 30 أبريل 2019 يقضي بالاحتفاظ بضابط من الجيش الوطني في الخدمة

**المادة الأولى:** يحتفظ بالطبيب العقيد محمد سيد مالك محمد الحاج، الرقم العسكري 771012 في الخدمة لمدة سنتين بعد تجاوزه الحد العمري لرتبته، وذلك ابتداء من 01 يناير 2019.

**المادة 2 :** يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 193-2019 صادر بتاريخ 30 أبريل 2019 يقضي بالاحتفاظ بضابط من الجيش الوطني في الخدمة

**المادة الأولى:** يحتفظ بالعقيد محمد عبد الرحمن مولاي اعل، الرقم العسكري 80914 في الخدمة لمدة سنتين بعد تجاوزه الحد العمري لرتبته، وذلك ابتداء من فاتح يناير 2020.

**المادة 2 :** يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 194-2019 صادر بتاريخ 30 أبريل 2019 يقضي بالاحتفاظ بضابط من الجيش الوطني في الخدمة

تعد اللجنة المالية الجهوية عند نهاية كل سنة تقريراً حول المالية الجهوية و يحال هذا التقرير إلى الحكومة. يرفق هذا التقرير العام بتقرير مالي حول استخدام المخصصات الجهوية ومدى تأثير المشاريع المقام بها على السكان المستفيدين

تعد اللجنة توصيات واقتراحات حول كافة القضايا المتعلقة بالتسيير السنوي لموارد المخصصات العامة للاستثمار ومخصصات التسيير .

يمكن للجنة المالية الجهوية، عند الحاجة، أن تجتمع في دورات استثنائية باستدعاء من رئيسها.

**المادة 5:** تتعش اللجنة المالية الجهوية عمل ثلاث لجان فرعية دائمة: أ) لجنة فرعية للتحويلات المالية الموجهة للجهات ؛ ب) لجنة فرعية مكلفة بالجباية المحلية؛ (iii) لجنة فرعية لتقييم تكاليف نقل الصلاحيات..

يمكن أن تستعين اللجنة المالية الجهوية في إطار ممارستها لمهامها، بمجموعات عمل مكلفة بمواضيع معينة و شخصيات مرجعية وخبراء استشاريين.

**المادة 6:** تقوم اللجنة المالية الجهوية بالتدقيقات والدراسات و إعداد التقارير الفنية بشكل منتظم من أجل متابعة تطور المالية الجهوية و نفقات الجهات و إبراز الاتجاهات العامة بما يمكن من توجيه القرارات الحكومية في هذا المجال.

تعد اللجنة المالية الجهوية قاعدة بيانات حول المخصصات المالية للجهات.

**المادة 7:** تقوم اللجنة المالية الجهوية بإعداد خطة عمل سنوية تتعلق بالمهام الميدانية والتدقيقات و الدراسات و التكوينات المزمع القيام بها لفائدة الأمرين بالصرف والمنتخبين والوكلاء المحاسبين والوكلاء الآخرين للدولة و الجهات.

تحال خطة العمل هذه للوزيرين المكلفين باللامركزية والمالية للمصادقة عليها.

**المادة 8:** تدار سكرتاريا هذه اللجنة بصفة مشتركة من طرف المديرية العامة للمجموعات الإقليمية و المديرية العامة للخرينة والمحاسبة العمومية.

**المادة 9:** ستحدد مقررات مشتركة من الوزيرين المكلفين باللامركزية و المالية الإجراءات العملية لسير و تنظيم اللجنة المالية الجهوية و نظامها الداخلي و ميزانية تسييرها.

**المادة 10:** يكلف كل من الوزير المكلف باللامركزية و الوزير المكلف بالمالية، كل فيما يعينه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 110-2019 صادر بتاريخ 25 مارس 2019 يقضي بترقية خمسة (05) ضباط من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى.

فبراير 2018 المتعلق بالجهة، تنشأ اللجنة المالية الجهوية.

**المادة 2:** تتمثل مهمة اللجنة المالية الجهوية في اقتراح للحكومة مبلغ المخصصات و المساعدات المالية الممنوحة من طرف الدولة للجهات .

و تكلف على الخصوص ب:

- إعداد و تحديث معايير توزيع التحويلات المالية المخصصة للجهات؛
- السهر على التحويل الفعلي للمخصصات الموجهة من الدولة للجهات و في الأجل المحددة بموجب النصوص المعمول بها؛
- متابعة تطور المالية الجهوية؛
- الاضطلاع بوظيفة استشارية للحكومة حول أي إصلاحات أو مواضيع متعلقة بالمالية الجهوية .

• اقتراح الإجراءات المناسبة التي من شأنها تحسين تسيير الماليات الجهوية.

**المادة 3:** يترأس اللجنة المالية الجهوية بصفة مشتركة الأمينان العامان للوزارتين المكلفتين باللامركزية والمالية و تضم:

- المدير العام للجماعات الإقليمية أو ممثله؛
- المدير العام للميزانية أو ممثله؛
- المدير العام للخرينة و المحاسبة العمومية أو ممثله؛
- المدير العام للضرائب أو ممثله؛
- مدير الاستصلاح الترابي و العمل الجهوي أو ممثله؛
- المراقب المالي للدولة أو ممثله؛
- رئيس رابطة الجهات أو ممثله.

**المادة 4:** تجتمع اللجنة المالية الجهوية، مرتين في السنة، في شهر يناير و يوليو. تخصص دورة يناير :

- لاختيار و جمع المشاريع الاستثمارية الجهوية لسنوات متعددة (ثلاث سنوات)؛.
- مستوى تنفيذ المشاريع قيد الإنجاز، التحكيم الأولى و توزيع هذه المشاريع حسب القطاعات؛

• إحالة المشاريع المعتمدة إلى مختلف القطاعات الوزارية المعنية.

تدمج القطاعات الوزارية المعنية المشاريع التي تعنيها في مسلسل برمجة و اختيار الاستثمارات المستقبلية (برنامج الاستثمار العمومي ، PIP، إطار النفقات المتوسط المدى (CDMT)

و تخصص دورة يوليو:

- تحديد توزيع مخصصات التسيير لكل مجلس جهوي؛
- الاضطلاع على المشاريع الاستثمارية المختارة في مسلسل برمجة الاستثمارات.

الرائد سيدي باب محمد الحاج الرقم الاستدلالي  
68.6523  
**في رتبة نقيب :**  
الملازم أول احمد اسلم سيدنا أكتيفيد الرقم الاستدلالي  
83.9094  
الملازم أول عبد الله محمد احمد أي الرقم  
الاستدلالي 82.8807  
**المادة 2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**المادة الأولى :** تتم ترقية الضباط التالية رتبهم  
وأسمائهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى طبقا  
للبيانات التالية :  
**اعتبارا من فاتح ابريل 2019**  
**في رتبة لواء:**  
العقيد ختار محمد امبارك أمبده الرقم الاستدلالي  
61.4745  
**في رتبة مقدم :**  
الرائد إسماعيل سيد احمد جيد الرقم الاستدلالي  
71.6175

\*\*\*\*\*

مرسوم رقم 112-2019 صادر بتاريخ 26 مارس 2019 يقضي بإحالة ضابط (01) من الحرس الوطني إلى التقاعد  
لبلوغه السن القانونية.  
**المادة الأولى :** يحال إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية اعتبارا من 2019/04/16 الضابط الوارد اسمه ورتبته ورقمه  
الاستدلالي وعلاماته والقياسية وأقدميته في الجدول التالي:

الاسم وللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	العلامة القياسية	الأقدمية
سيداتي محمد الديك	عقيد	60.4747	1510	35 س 07 ش 15 يوم

**المادة الأولى :** تتم ترقية الطالب الضابط العامل همام  
احمد الحاج الرقم الاستدلالي 929868 إلى رتبة ملازم  
وذلك اعتبارا من 2018/08/01.  
**المادة 2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**المادة 2 :** تتحمل قيادة أركان الحرس الوطني نقل  
المعني وأفراد أسرته من مقر عمله العسكري إلى محل  
ميلاده.  
**المادة 3:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 113-2019 صادر بتاريخ 26 مارس  
2019 يقضي بترقية طالب ضابط (01) عامل في رتبة  
ملازم.

\*\*\*\*\*

مرسوم رقم 137 – 2019 صادر بتاريخ 04 ابريل 2019 يقضي بترقية عشرة (10) طلبة ضباط عاملين في رتبة  
ملازم  
**المادة الأولى :** تتم ترقية الطلبة الضباط العاملين التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتبة ملازم اعتبارا من  
2017/09/01 و ذلك حسب الجدول التالي:

الاسم اللقب	الرقم الاستدلالي
محمد سالم ابنيجارا	90.10621
ابراهيم محمد المختار عبدي	90.10622
محمد فال سيدي محمد كريش	91.10623
الشيخ محمد الياس	92.10624
الشيخ تلميذي السالك	90.10625
محمد ابراهيم تاهميدات	94.10626
محمد سالم لبرامي لبرامي	89.10627
محمدي سيدي عبد الله الشيخ	90.10628
المختار نجيب ما صمب سالم	91.10629
صدام محمد احميد	90.10630

تشكل اللجنة الوزارية المشتركة وهيئات التشاور والهيكل الفنية للمتابعة منظومة مؤسسية لصياغة وتنفيذ ومتابعة وتقييم الإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر.

#### المادة 2:

اللجنة الوزارية المشتركة هي هيئة الإشراف على إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك و تقوم بالتوجيه وقيادة مسار صياغة وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات العمومية المندرجة في إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك.

وعلى هذا الأساس تتولى اللجنة الوزارية المشتركة على الخصوص ما يلي :

- تنسيق المنظومة المؤسسية لإستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك
- التصديق على التقرير السنوي حول تنفيذ ومتابعة وتقييم إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك
- المصادقة على البرمجة متعددة السنوات وخطط العمل السنوية لتنفيذ الإستراتيجية
- دراسة التقارير السنوية لمتابعة أهداف التنمية المستدامة وفي صياغة التوصيات التي من شأنها أن تضمن إنجازها
- تعبئة الموارد المالية الضرورية لتمويل أنشطة الإستراتيجية وعمل الهيكل القائمة لمتابعتها
- إحالة تقرير إلى البرلمان حول مدى تقدم تنفيذ إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك في إطار عرض قانون المالية.

#### المادة 3:

ترفع اللجنة الوزارية المشتركة إلى الحكومة مسودات البيانات المقدمة إلى البرلمان حول إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك وحصيلة تنفيذها.

#### المادة 4:

يتم استحداث اللجنة الوزارية المشتركة لدى الوزير الأول وتضم الوزراء المكلفين ب :

- العدل
- الداخلية واللامركزية
- الاقتصاد والمالية
- النفط والطاقة والمعادن
- الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة
- الصحة
- الصيد والاقتصاد البحري
- الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي
- التنمية الريفية
- التجهيز والنقل
- المياه والصرف الصحي
- التهذيب الوطني والتكوين المهني

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 167 - 2019 صادر بتاريخ 16 ابريل 2019 يتضمن تمديد في الخدمة سنتين لضابط

المادة الأولى: يستفيد العقيد أحمد سالم سيد أمين هيدالة الرقم الاستدلالي 60.4748 من زيادة سنتين في الخدمة ابتداء من تاريخ إحالته إلى التقاعد.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 168 - 2019 صادر بتاريخ 16 ابريل 2019 يقضي بتصحيح بعض ترتيبات المرسوم رقم 2019 - 026 / رج بتاريخ 30 يناير 2019.

المادة الأولى: تصحح بعض ترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 2019 - 026 / رج بتاريخ 30 يناير 2019، القاضي بإحالة بعض أطر الأمن الوطني إلى التقاعد، و ذلك فيما يتعلق باسم سليمان ولد همت، الرقم الوطني للتعريف 6964964527، الرقم الاستدلالي 48880E.

بدلا من : مفتش شرطة، مستوى ثاني، درجة سادسة، العلامة القياسية 330.

يقراً: مفتش شرطة، المستوى الثاني، الدرجة السابعة، العلامة القياسية 287.

الباقي بدون تغيير.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الاقتصاد والمالية

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 085-2019 صادر بتاريخ 06 مايو 2019 يتضمن المنظومة المؤسسية لمتابعة وتقييم إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك

#### الفصل الأول : اللجنة الوزارية المشتركة للإشراف

##### على إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه

##### المشترك (اختصاراً "اللجنة الوزارية المشتركة")

#### المادة الأولى :

تنشأ لجنة وزارية مشتركة مكلفة بالتوجيه وتقييم حالة تقدم تنفيذ إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك (اختصاراً اللجنة الوزارية المشتركة). وفقاً للمبادئ التي نص عليها القانون التوجيهي رقم 021- 2018 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2018، المتعلق بإستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك يساعد اللجنة الوزارية المشتركة في مهامها عدد من هيئات التشاور والهيكل الفنية المكلفة بالمتابعة حيث ينص عليها جميعاً المرسوم الحالي.

- دراسة تقارير تنفيذ إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك قبل المصادقة عليها من طرف اللجنة الوزارية المشتركة والقيام انطلاقا من بحث هذه التقارير باقتراح إضافات وتوجيهات من أجل تنفيذ فعال ومتناسق لأنشطة إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك
- القيام بصورة مشتركة بتقييم المشاكل التي جوبهت أثناء تنفيذ البرامج ذات الأولوية
- تسهيل تعبئة الموارد المالية الضرورية لإعداد ومتابعة وتقييم وتنفيذ إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك
- متابعة تنفيذ الترتيبات المنخدة في إطار إعلان باريس (التبسيط , التناسق , التكيف).

#### **المادة 9:**

يرأس لجنة التشاور الموسعة الوزير المكلف بالاقتصاد وهي تتألف من الأعضاء أدناه:

- الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية
- محافظ البنك المركزي
- ممثلي شركاء التنمية الذين يتدخلون في موريتانيا
- رئيس الإتحاد الوطني لأرباب العمل
- رئيس غرفة التجارة والصناعة والزراعة
- رئيس المجلس الأعلى للشباب
- ممثلين (2) عن تجمعات المنظمات غير الحكومية الوطنية
- ممثلين (2) عن رؤساء المجالس الجهوية
- ممثلين (2) عن رابطة عمد موريتانيا.

تجتمع لجنة التشاور الموسعة مرة كل سنة لبحث حالة تنفيذ إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك وللتشاور حول الأمور الهامة التي يمكن أن تعرقل هذا التنفيذ. ويمكنها أن تجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك بشكل موسع أو مصغر (بحضور رؤساء البعثات الدبلوماسية وممثلي الهيئات المانحة المعنية بتنفيذ إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك).

تسند سكرتارية لجنة التشاور الموسعة حول إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك إلى المديرية العامة للسياسات واستراتيجيات التنمية بالوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية.

#### **الفصل الثالث : هياكل الدعم الفنية**

**المادة 10:** هياكل الدعم الفنية هي:

- اللجنة الفنية للتنسيق
- لجان التنمية القطاعية
- لجان التنمية الجهوية.

يتم تنسيق لجان الدعم الفنية من طرف المديرية العامة للسياسات واستراتيجيات التنمية بالوزارة المكلفة

- التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال
  - الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة
  - البيئة وتنمية المستدامة
  - الأمين العام للحكومة.
- و كذلك :

- مفوض حقوق الإنسان والعمل الإنساني و المجتمع المدني
  - محافظ البنك المركزي
  - المدير العام لوكالة التضامن .
- وبحسب النقاط المدرجة في جدول الأعمال، يمكن توسيع تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة لتضم وزراء آخرين .
- وعند الأقتضاء يمكن للجنة الوزارية المشتركة أن توجه دعوة بالمشاركة في اجتماعاتها كمرقب إلى أي شخص ترى أن رأيه يفيد في دراسة النقاط المعروضة على البحث .

#### **المادة 5:**

لأغراض المتابعة السنوية لتنفيذ إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك، تجتمع اللجنة الوزارية المشتركة في شهر يونيو لبحث التقرير السنوي حول تنفيذ إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك حيث من المحتمل تقديمها كملحق بقانون المالية برسم السنة المالية التالية. غير أن اللجنة الوزارية يمكنها عقد لقاءات كلما دعت الحاجة لذلك.

#### **المادة 6:**

يتولى سكرتارية اللجنة الوزارية المشتركة الوزير الأمين العام للحكومة. وفي هذا الإطار يوجه الاستدعاء لعقد الاجتماعات كما يمك محاضرها.

#### **الفصل الثاني : هيئات التشاور**

#### **المادة 7:**

في إطار تنفيذ مبدأ التشاور، تستعين اللجنة الوزارية المشتركة بلجنة تشاور موسعة حول إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك (اختصارا " لجنة التشاور الموسعة" ).

#### **المادة 8:**

تحت قيادة اللجنة الوزارية المشتركة , تشكل لجنة التشاور الموسعة إطارا للتشاور مع الفاعلين غير الحكوميين حول تنفيذ إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك . ويعهد إليها بما يلي :

- الإبقاء على الحوار بين الدولة والشركاء الفنيين والماليين والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمجموعات الإقليمية حول مسار صياغة وتنفيذ إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك
- القيام بأنشطة موجهة نحو تعزيز القدرات من أجل تحسين جودة المشاركة والحوار بين الفاعلين غير الحكوميين

– تقرير سنوي حول تنفيذ الإستراتيجية.  
ولهذا الغرض، تحيل لجان التنمية القطاعية ولجان التنمية الجهوية إلى اللجنة الفنية للتنسيق لوحة المفاتيح نصف السنوية القطاعية والجهوية التي تتناول تحليل أبرز المؤشرات ودراسة حجم وتوزيع الاعتمادات المالية التي تم إنفاقها وإنتاج استثمارات البرامج. كما تحيل إليها تقارير سنوية حول تنفيذ الإستراتيجية في جوانبها القطاعية و الجهوية.

وتجتمع اللجنة الفنية لتنسيق الإستراتيجية مرتين سنويا غير أن بإمكانها عقد دورة استثنائية بناء على دعوة من رئيسها.

وتتألف اللجنة من لجنيتين فرعيتين هما اللجنة الفرعية لتنسيق المتابعة واللجنة الفرعية لتنسيق التقييم. ويجب اعتماد تقارير المتابعة والتقييم التي أنجزت أو تم بحثها من طرف اللجنتين الفرعيتين إلى اللجنة الفنية لتنسيق الإستراتيجية قبل إحالتها إلى هيئات التشاور والإشراف. وتسد سكرتارية اللجنة الفنية لتنسيق الإستراتيجية إلى مديرية تنسيق إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك.

#### **المادة 12 :**

يعهد إلى اللجنة الفرعية لتنسيق متابعة الإستراتيجية بالجانب المتعلق بمتابعة تنفيذ هذه الإستراتيجية. ويرأسها المدير العام لسياسات واستراتيجيات التنمية بالوزارة المكلفة بالاقتصاد وتضم كذلك المدير العام للاستثمارات العمومية والتعاون الاقتصادي والمدير العام للميزانية والمدير العام للمكتب الوطني للإحصاء والمدير العام للإدارة الإقليمية والمدير العام للمجموعات الإقليمية ومنسق المركز الموريتاني لتحليل السياسات ورؤساء لجان التنمية القطاعية.

ويعهد إليها بما يلي :

- الإشراف على إعداد التقارير حول حالة تنفيذ الإستراتيجية بما في ذلك التقرير السنوي حول تنفيذ الإستراتيجية
  - تطبيق ومتابعة تنفيذ التوجيهات الفنية المتعلقة بمتابعة الإستراتيجية
  - متابعة تنفيذ قرارات اللجنة الوزارية المشتركة وتوصيات لجنة التنسيق الموسعة.
- تعقد اللجنة الفرعية اجتماعا كل ثلاثة أشهر، غير أن بإمكانها عقد دورات استثنائية بناء على دعوة من رئيسها .
- تسد سكرتارية اللجنة إلى مديرية تنسيق الإستراتيجية.

#### **المادة 13 :**

يعهد إلى اللجنة الفرعية لتقييم الإستراتيجية بمهمة تقييم هذه الإستراتيجية. ويرأسها المدير العام للدراسات والإصلاحات والمتابعة والتقييم بالوزارة المكلفة بالاقتصاد وتضم كذلك المدير العام للاستثمارات العمومية والتعاون الاقتصادي والمدير العام للمكتب الوطني للإحصاء والمدير العام للإدارة الإقليمية والمدير

بالاقتصاد التي تتولى بالتشاور مع الإدارات المعنية تسيير مسار إعداد وتنفيذ ومتابعة إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك.

ولهذا الغرض، تستعين المديرية العامة للسياسات واستراتيجيات التنمية في أداء هذه المأمورية بهيئة للتنسيق يطلق عليها اسم مديرية تنسيق إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك.

#### **المادة 11:**

تستعين اللجنة الوزارية المشتركة ولجنة التشاور الموسعة بهيئة تنسيق تسمى "اللجنة الفنية لتنسيق إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك (اختصارا "اللجنة الفنية لتنسيق الإستراتيجية " ).

ويرأسها الأمين العام للوزارة المكلفة بالاقتصاد وتضم كذلك المدير العام لسياسات واستراتيجيات التنمية والمدير العام للدراسات والإصلاحات والمتابعة والتقييم والمدير العام للاستثمارات العمومية والتعاون الاقتصادي والمدير العام للميزانية والمدير العام للمكتب الوطني للإحصاء والمدير العام للإدارة الإقليمية والمدير العام للمجموعات الإقليمية ومنسق اللجنة الموريتانية لتحليل السياسات ورؤساء لجان التنمية القطاعية. ويعهد أساسا إلى اللجنة الفنية لتنسيق الإستراتيجية بما يلي:

- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة الوزارية المشتركة وتوصيات لجنة التشاور الموسعة. ويتم تناول هذه المتابعة على مستوى التقرير السنوي وعند الاقتضاء عبر مذكرات دورية عند ما يكون ذلك ضروريا
- التصديق الفني على التقارير المرحلية حول حالة تنفيذ إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك (التقرير السنوي لتنفيذ الإستراتيجية) قبل إحالتها إلى هيئات التشاور والإشراف
- تحديد وتنسيق خطة تقييم إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك
- التصديق الفني لتقارير التقييم قبل إحالتها أمام هيئات التشاور والإشراف
- إعداد وتنفيذ إستراتيجية اتصالية تتعلق بإستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك وبالتقدم الذي تحقق
- تقوم اللجنة الفنية لتنسيق الإستراتيجية بتحضير اجتماعات اللجنة الموسعة للتشاور حول إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك، كما تنسق أنشطة الهياكل الفنية للدعم التي ينص عليها هذا المرسوم.
- وتعد اللجنة لعناية اللجنة الوزارية المشتركة وهيئات التنسيق الأخرى الأدوات الإعلامية التالية :
- لوحة مفاتيح سنوية حول حالة تقدم تنفيذ إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك

المشتركة بين القطاع والشركاء الفنيين والماليين

- ضمان تناسق وتكامل تدخلات الهيئات المانحة في كل قطاع
- ضمان تناسق وتبني السياسات القطاعية والإقليمية بما يتماشى مع أولويات إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك
- تسهيل التشاور والحوار بين المنتخبين والمجتمع المدني المعنيين بالقطاع.

#### المادة 16:

- تتألف لجان التنمية القطاعية من الأعضاء أدناه
- على مستوى كل وزارة أو وكالة معنية بلجنة التنمية القطاعية: المسؤولين المكلفين بوظائف التخطيط أو البرمجة وبالمالية والإحصاءات
- الشركاء الفنيين والماليين المعنيين بمواضيع متخصصة تعني لجان التنمية القطاعية
- ممثلين (2) عن المجتمع المدني المعني بمواضيع متخصصة تعني لجان التنمية القطاعية

- ممثلين (2) عن القطاع الخاص.
- يمكن للجان التنمية القطاعية أن تدعو لحضور اجتماعاتها، بصفة مراقب أو خبير، أي شخص ترى أن رأيه مفيد لدراسة النقاط المطروحة للبحث.
- تحدد بمقرر قواعد تنظيم وسير لجان التنمية القطاعية .

#### المادة 17:

- تتشكل لجان التنمية الجهوية في كل ولاية لضمان متابعة وتنفيذ إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك على مستوى الولاية وتعمل كإطار للتشاور يتألف من جميع الفاعلين والشركاء في التنمية الجهوية .
- يعهد إلى لجان التنمية الجهوية بما يلي :
- تطبيق ومتابعة تنفيذ توجيهات إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك وضمان تناسقها وتبنيها للسياسات الجهوية المتماشية مع أولويات إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك
- بحث واعتماد تقارير المتابعة السنوية قبل إحالتها
- إعداد حصيلة جهوية لتنفيذ الإستراتيجية في الولاية المعنية مع تحديد فرص التنسيق القطاعي البيني وترابط مقاربات التنمية فيما بينها وتكامل تدخلات الهيئات المانحة ومراعاة الأولويات الجهوية
- التأكد من وجاهة وتناسق البرامج الجهوية .
- متابعة الأداءات الخاصة التي تحققت باتجاه بلوغ الأهداف بما فيها أهداف التنمية المستدامة على المستوى المحلي

العام للمجموعات الإقليمية ومنسق المركز الموريتاني لتحليل السياسات ورؤساء لجان التنمية القطاعية. ويعهد إليها بما يلي :

- تحديد وتنسيق سياسة التقييم
  - تحضير وتنفيذ تقييم خطة العمل الخمسية لإستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك
  - تطبيق ومتابعة تنفيذ التوجيهات الفنية المتعلقة بتقييم الإستراتيجية
- تعقد اللجنة الفرعية اجتماعاتها حسب احتياجات خطة التقييم

تسند سكرتارية اللجنة إلى مديرية المتابعة والتقييم .

#### المادة 14 :

تستعين مديرية تنسيق الإستراتيجية بخبراء وخاصة على مستوى إنعاش أعمال لجان التنمية القطاعية فيما يتعلق بمرتكزات الإستراتيجية الثلاث: (1) النهوض بنمو قوي وشامل ومستدام (2) تنمية رأس المال البشري والخدمات الاجتماعية الأساسية و(3) تعزيز الحكامة بجميع أبعادها

#### المادة 15:

تشكل لجان التنمية القطاعية اعتمادا على ورش إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك التي تتوزع حسب مواضيع قطاعية متخصصة. وهي عبارة عن منتدى للنقاش وللتبادل حول المسائل ذات العلاقة بالقطاعات المعنية كما أنها تعمل كوكلاء قطاعيين لمتابعة برمجة إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك وتشكل على المستوى القطاعي إطارا للتشاور حول الإستراتيجية.

وعلى هذا الأساس تناط بها المهام التالية:

- حوار قطاعي دائم بين الوزارات الفنية المعنية وشركائها
- إعداد حصيلة قطاعية لتنفيذ إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك في القطاع المعني مع تحديد فرص التنسيق القطاعي البيني وربط المقاربات التنموية فيما بينها ومراعاة الأولويات ذات الطابع الأفقي
- متابعة الأداءات الخاصة التي تحققت باتجاه بلوغ الأهداف بما فيها أهداف التنمية المستدامة
- تجميع مؤشرات متابعة وتأثير إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك وكذلك مؤشرات الأهداف الإنمائية المستدامة المتعلقة بالقطاع المعني
- ضمان انسياب حزمة من البيانات المنتظمة حول القطاع باتجاه مديرية تنسيق الإستراتيجية
- العمل كخزان لمختلف الدراسات حول القطاع وتشجيع الدراسات والبعثات

**المادة الأولى :** تلغى ترتيبات المادة 6 من المقرر رقم 829 بتاريخ 2017/09/29، القاضي بإنشاء وتنظيم وسير عمل الوحدة الوطنية للتمويل المؤسس على تحقيق النتائج (و ح - تمن).

الباقي بدون تغيير.  
**المادة 2 :** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مقرر رقم 870 صادر بتاريخ 06 ديسمبر 2018 يقضي بإنشاء و تنظيم سير عمل الفريق الجهوي للتدقيق في ولايتي الحوض الغربي و كيدي ماغا**

**المادة الأولى:** تنشأ في كل من ولايتي الحوض الغربي و كيدي ماغا وحدة تسمى الفريق الجهوي للتدقيق ضمن إطار التمويل القائم على تحقيق النتائج، تشكل الوحدة الجديدة إحدى مكونات النظام الصحي الجهوي.

**المادة 2:** يكون مقر الفريق الجهوي في عاصمة الولاية.

**المادة 3:** يتكون الفريق الجهوي من منسق فني و مسؤول الشؤون الإدارية و محققين يتفاوت عددهم تبعاً لعدد المنشآت الصحية في كل ولاية.

يعين أعضاء الفريق الجهوي بمذكرة عمل صادرة عن الأمين العام لوزارة الصحة.

**المادة 4:** يتم اختيار أعضاء الفريق من بين موظفي الدولة العاملين. الفريق الجهوي للتدقيق يتمتع بالاستقلالية التامة في انجازه للمهام المنوطة به. يحظر على أعضاء الفريق القيام بأية أنشطة أو المهام أو الانخراط في أية عمليات تجارية أو أن تكون لهم أية مصالح مالية أو تجارية أو مادية تتعارض مع واجباتهم المهنية.

**المادة 5:** الفريق الجهوي للتدقيق يعمل تحت الإشراف الإداري للمدير الجهوي للعمل الصحي أعضاء الفريق الجهوي للتدقيق مدعوون للقيام بكافة المهام على النحو المفصل في دليل الإجراءات الفنية للتمويل القائم على تحقيق النتائج.

**المادة 6:** المنسق الفني يتولى القيام بمهام التنسيق والمتابعة والتقييم لأنشطة التدقيق و ذلك تحت وصاية الوحدة الوطنية للتمويل المؤسس على تحقيق النتائج. يوقع المنسق باسم الفريق الجهوي للتدقيق العقد السنوي للأداء مع الأمين العام لوزارة الصحة.

**المادة 7:** تناط بمسؤول الشؤون الإدارية و بإشراف من المنسق الفني للفريق الجهوي للتدقيق مسؤولية تسجيل و تسيير و حفظ كافة البيانات الجهوية المتعلقة بالتمويل المؤسس على تحقيق النتائج.

**المادة 8:** يوضع تحت تصرف الفريق الجهوي للتدقيق ميزانية تسيير سنوية موزعة على أربع دفعات. المنسق الفني للفريق ملزم بإعداد تقرير فصلي و سنوي مفصل عن أوجه صرف هذه الميزانية و كذا الوثائق المتعلقة بإثبات الصرف. توجه هذه التقارير في ثلاثة نسخ إلى

- ضمان التواصل الجيد بين مختلف الفاعلين المعنيين بالتخطيط والتنفيذ ومتابعة الإستراتيجية على المستوى الجهوي

- تجميع مؤشرات متابعة وتأثير إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك وكذلك مؤشرات الأهداف الإنمائية المستدامة المتعلقة بالولاية المعنية

- ضمان انسياب حزمة من البيانات المنتظمة حول القطاع باتجاه مديرية تنسيق الإستراتيجية

- تسهيل التشاور والحوار بين المنتخبين والمجتمع المدني المعنيين بالقطاع.

#### **المادة 18:**

تتألف لجان التنمية الجهوية من الأعضاء أدناه :

- الإدارة الإقليمية المحلية  
- ممثلي المنتخبين الوطنيين والجهويين والمحليين

- المصالح الفنية الجهوية المحلية  
- شركاء التنمية العاملين في الجهة  
- ممثلين (2) عن المجتمع المدني الذي يتدخل على مستوى الجهة

- ممثلين (2) عن القطاع الخاص.  
يمكن للجان التنمية الجهوية أن تدعو لحضور اجتماعاتها، بصفة مراقب أو خبير، أي شخص ترى أن رأيه مفيد لدراسة النقاط المطروحة للبحث.

تحدد بمقرر قواعد تنظيم وسير لجان التنمية الجهوية.

#### **الفصل الرابع : ترتيبات ختامية**

#### **المادة 19:**

يحدد وزير الاقتصاد والمالية عند الاقتضاء طرق تطبيق أحكام هذا المرسوم.

#### **المادة 20:**

تلغى كافة الأحكام والترتيبات السابقة المغايرة وخاصة أحكام المرسوم رقم 011-2015 الصادر بتاريخ 22 يناير 2015 المتضمن المنظومة المؤسسية لصياغة وتنفيذ ومتابعة وتقييم الإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر.

#### **المادة 21:**

يكلف وزير الاقتصاد والمالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### **وزارة الصحة**

#### **نصوص تنظيمية**

**مقرر رقم 0722 صادر بتاريخ 09 أكتوبر 2018 يلغي بعض ترتيبات المقرر رقم 829 بتاريخ 2017/09/29، القاضي بإنشاء وتنظيم وسير عمل الوحدة الوطنية للتمويل المؤسس على تحقيق النتائج)**

(و ح - تمن)

ب- جنوب خط العرض 19° 00' 00N وإلى خط العرض 17° 00' 00N غرب المنطقة إلى تسعة أميال بحرية محسوبة انطلاقاً من حميل الجزر البحري.

ج- جنوب خط العرض 17° 50' 00N إلى ستي أميلا بحرية محسوبة انطلاقاً من حميل الجزر البحري.

بالنسبة للجرافات والبواخر المستخدمة للصياد النازلي الأسود في الأعماق (الفئة 2 و 2Bis) تحدد المناطق حسب الإحداثيات التالية:

أ) شمال خط العرض 19° 15,60 غرب الخط المحدد بالإحداثيات التالية :

20° 46' 30 N	17° 03' 00 W
20° 36' 00 N	17° 11' 00 W
20° 36' 00 N	17° 36' 00 W
20° 03' 00 N	17° 36' 00 W
19° 45' 70 N	17° 03' 00 W
19° 29' 00 N	16° 51' 50 W
19° 15' 60 N	16° 51' 50 W
19° 15' 60 N	16° 49' 60 W

ب) جنوب خط العرض 19° 15,60N وحتى خط العرض ( 17° 50.00N ) غرب الخط المحدد بثمانية عشر ميلا بحريا اعتباراً من حميل جزر البحر.

ج) جنوب خط العرض 17° 50.00N غرب الخط المحدد بإثني عشر ميلا بحريا اعتباراً من حميل جزر البحر.

بالنسبة لبواخر صيد العينات القاعية المستخدمة لأجهزة غير الجرف (الفئة 3) تحدد المناطق حسب الإحداثيات التالية:

أ) شمال خط العرض
ب) جنوب خط العرض
ج) جنوب خط العرض

**المادة 2:** يوقف الصيد الشاطئي لرأس القديمات والصيد التقليدي لرأس القديمات اعتباراً من فاتح أكتوبر وحتى 15 نوفمبر 2018 على إمتداد كافة المياه البحرية الخاضعة للسلطة الموريتانية.

**المادة 3:** خلال فترة التوقيف من فاتح أكتوبر وحتى 30 نوفمبر 2018 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، يتم تحويل مناطق الصيد الشاطئي السطحي، تحت المقطع 1 (شبكة أقل من 26 متر) إلى المنطقة 3.

**المادة 4:** يمكن مراجعة مدة هذا التوقيف بناء على نتائج الرصد البيولوجي للموارد الذي يجريه المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد..

**المادة 5:** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري وقائد خفر السواحل الموريتانية والمدير العام لاستغلال موارد مصايد الأسماك ومدير استصلاح الثروات والدراسات، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر

المنسق الوطني للمشروع، المدير المكلف بالشؤون المالية والمنسق الفني للوحدة الوطنية للتمويل المؤسس على تحقيق النتائج.

**المادة 9:** يستفيد أعضاء الفريق من علاوة فصلية تمنح بناء على تقييم الأداء .

**المادة 10:** يتم فتح حساب بنكي باسم الفريق الجهوي للتدقيق على أن يتم السحب منه بتوقيع مشترك بين المنسق الفني للفريق و مسؤول الشؤون الإدارية. المنسق الفني هو المسؤول عن التسيير المالي والمادي و اللوجستيكي لكافة الوسائل الموضوعة تحت تصرف الفريق

**المادة 11:** سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الصيد والاقتصاد البحري

### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 699 صادر بتاريخ 25 سبتمبر 2018 يقضي بالتوقيف الثاني للصيد التقليدي لرأس القديمات والصيد الشاطئي لرأس القديمات والصيد الصناعي في الأعماق، لسنة 2018.

**المادة الأولى :** يوقف الصيد الصناعي في الأعماق اعتباراً من فاتح أكتوبر و حتى 30 نوفمبر 2018 و ذلك على امتداد كافة المياه البحرية الخاضعة للسلطة الموريتانية باستثناء الفئات التالية:

- أ- بواخر صيد القشريات باستثناء صيد جراد البحر و سرطان البحر (الفئة 1)
- ب- الجرافات و البواخر المستخدمة للصنارات لصيد النازلي الأسود في الأعماق (الفئة 2 و 2Bis)

ج- بواخر صيد العينات القاعية المستخدمة لأجهزة غير الجرف (الفئة 3).

د- بواخر صيد سرطان البحر المستخدمة للأقفاص كآلية صيد .

تكون المناطق المحددة للفئات المرخص لها بالصيد خلال فترة التوقف أو جزء من فترة التوقيف البيولوجي كالتالي:

- فئة سفن صيد القشريات باستثناء جراد البحر و سرطان البحر (الفئة 1).

أ- شمال خط العرض 19°00'N، شمالاً الخط الذي يجمع النقاط التالية :

20° 46' 30 N	17° 03' 00 W
20° 40' 00 N	17° 08' 30 W
20° 10' 12 N	17° 16' 12 W
19° 35' 24 N	16° 51' 00 W
19° 19' 12 N	16° 45' 36 W
19° 19' 12 N	16° 41' 24 W
19° 00' 00 N	16° 22' 00 W

- مدير التلوث والطوارئ البيئية , ممثلا عن وزارة البيئة والتنمية المستدامة
  - مدير البحرية التجارية, ممثلا عن الوزارة المكلفة بالبحرية التجارية
  - مدير الشؤون الإدارية والمالية ممثلا عن وزارة التجارة والصناعة والسياحة
  - مدير المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد
  - مدير المعهد الوطني لبحوث الصحة العمومية
  - مدير المكتب الوطني للبحوث وتنمية الثروة الحيوانية
  - المدير العام للشركة الموريتانية لتسويق الأسماك
  - ممثلان ناشطان عن المنظمات المهنية من بينهما مالك سفينة وممثل عن صناعات الصيد
  - ممثل عمال المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد وزراعة الأسماك.
- المادة 2:** تلغى كافة الترتيبات المخالفة والمغايرة لهذا المرسوم.

**المادة 3:** يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0738 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 2018 المعدل لترتبة من المقرر رقم 0678 الصادر بتاريخ 16 أغسطس 2018 القاضي بتجديد اعتماد بعض الشركات لممارسة مهنة تمثيل البواخر التجارية

**المادة الأولى:** يتم تغيير الترتيب في المادة الأولى من المقرر رقم 0678 الصادر بتاريخ 16 أغسطس 2018 القاضي بتجديد اعتماد بعض الشركات لممارسة مهنة تمثيل البواخر التجارية، على النحو التالي :

**المادة الأولى (جديدة):** يقرأ اسم الشركة SEPCO Industries SA بدل SEPCO sarl. والباقي بدون تغيير.

**المادة 2:** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري وقائد خفر السواحل الموريتانية ومدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

\*\*\*\*\*

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 051-2019 صادر بتاريخ 25 مارس 2019 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة ميناء تانيت

**المادة الأولى:** يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة ميناء تانيت لمدة ثلاثة (3) سنوات :

1. الرئيس محمد الهادي ماسينا
  2. الأعضاء :
- مكلف بمهمة, ممثلا عن الوزارة المكلفة بالبحرية التجارية
  - مدير الصيد في أعالي البحار والشاطئي , ممثلا عن الوزارة المكلف بالصيد البحري
  - المستشار الاقتصادي, ممثلا لوزارة الاقتصاد والمالية
  - مكلف بمهمة, ممثلا عن الوزارة المكلفة بالنقل والولاية انشيري أو ممثله
  - ممثل لعمال ميناء تانيت
  - رئيس قسم الجنوب للاتحادية الوطنية للصيد, ممثلا عن المنظمات الاجتماعية والمهنية للصيد
  - ممثل لمهنيي الصيد, ممثلا عن المنظمات الاجتماعية والمهنية للصيد
- المادة 2:** يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري , بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 052-2019 صادر بتاريخ 25 مارس 2019 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد وزراعة الأسماك

**المادة الأولى:** يتم تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد وزراعة الأسماك لمدة ثلاث (3) سنوات على النحو التالي:

1. الرئيس : لاله مريم بنت مولاي ادريس
  2. الأعضاء :
- مدير تنمية وتثمين منتجات الصيد بوزارة الصيد والاقتصاد البحري
  - المدير المساعد لأملاك الدولة , ممثلا عن وزارة الاقتصاد والمالية
  - المدير المساعد للعقارات , ممثلا عن الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية

## وزارة التجارة والصناعة والسياحة

### نصوص مختلفة

مقرر رقم 689 صادر بتاريخ 17 سبتمبر 2018 يلغي و يحل محل المقرر رقم 2188 بتاريخ 17/11/2013، القاضي بمنح مبالغ مالية للأعمال الخاصة لصالح بعض أطر وزارة التجارة والصناعة و السياحة

**المادة الأولى:** نظرا لخصوصية المهام التي تطلع بها مصالح وزارة التجارة والصناعة والسياحة و للمسؤوليات ذات الطابع الخاص التي تتحملها، و عملا على تعزيز خصوصية هذه المصالح، يتم منح مبالغ مالية شهرية للأعمال الخاصة و ذلك على النحو التالي: .

الإدارة وصفة المستفيد	المبلغ	تبويب الميزانية
الأمين العام	40.000 أوقية	18.01.71.23.2.05
مدير الدراسات والبرمجة والتعاون	30.000 أوقية	18.06.01.23.2.05
مدير التنمية الصناعية	30.000 أوقية	18.18.01.23.2.05
مدير التفتيش و ترقية الجودة	30.000 أوقية	18.19.01.23.2.05 18.19.72.23.2.05
مدير مكتب إعادة هيكلة و تحسين مستوى المؤسسات	30.000 أوقية	18.22.01.23.2.05

- تغيير المسؤول الفني وكل توقيف لنشاطات المؤسسة.

**المادة 5 :** يمكن تعليق وسحب هذا الترخيص في حالة خرق القوانين المعمول بها وخاصة تلك المنصوص عليها في مدونة التنمية الحيوانية والمرسوم 102-2009 الصادر بتاريخ 6 ابريل 2009 القاضي بتنظيم الصيدلية البيطرية وذلك بعد إنذار موجه للمؤسسة. كل قرار بتعليق وسحب الترخيص يجب أن يكون مبررا وصادرا إثر عملية تفتيش للمؤسسة المعنية، من قبل المصلحة المسؤولة عن الأدوية البيطرية بإدارة المصالح البيطرية.

**المادة 6 :** يكلف الامين العام لوزارة البيطرة والامين العام لوزارة التجارة والصناعة والسياحة كل في ما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019 -053 صادر بتاريخ 28 مارس 2019 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة

**المادة الأولى:** يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة لمأمورية ثلاث (03) سنوات:

الرئيس: محمدا ولد احمدو الصغير.

الأعضاء :

**المادة 2:** يسرى مفعول هذا المقرر ابتداء من 2018/01/01 و يلغى و يحل محل كافة الترتيبات السابقة المخالفة له و خاصة ترتيبات المقرر رقم 2188 بتاريخ 17/11/2013،

**المادة 3:** يكلف الأمين العام لوزارة التجارة و الصناعة و السياحة و المدير العام للميزانية و المحاسبة العمومية، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 429 صادر بتاريخ 31 مايو 2019 يتضمن الترخيص بفتح مؤسسة خاصة باستيراد وبيع الأدوية البيطرية بالجملة

**المادة الأولى :** يرخص للمؤسسة المسماة ماري فت ش-ذ-م-م العنوان تفرغ زينة نواكشوط تلفون 20212223: باستيراد وبيع الأدوية والمستلزمات البيطرية بالجملة.

**المادة 2 :** مدة الترخيص خمس سنوات قابلة للتجديد.

**المادة 3 :** يجب على المؤسسة احترام النظم والشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 102-2009 الصادر بتاريخ 6 ابريل 2009 القاضي بتنظيم الصيدلية البيطرية.

**المادة 4 :** يجب على المؤسسة في ظرف شهرين إشعار مديرية المصالح البيطرية بكل تعديل يمس العناصر الأساسية لملف الترخيص :

- كل توقيف للمؤسسة ؛

**المادة 3:** يجب أن يظل الاستغلال منسجما مع وجهة القطعة الأرضية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه وطبقا لمقتضيات دفتر الالتزامات المحدد لشروط بناء والحلول بمنطقة السكن والأنشطة التجارية والإدارية غرب تفرغ زينه.

**المادة 4:** يتعهد المستفيد من المنح بالشروع في الأشغال وفقا للمعايير المتعارف عليها وذلك في أجل سنة اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

ويحظر على المستفيد التنازل عن القطعة الأرضية المذكورة إلى أن يتم صدور مرسوم منحها النهائي من طرف السلطة المختصة.

**المادة 5:** يتم هذا المنح مقابل اوقية واحدة رمزية.

**المادة 6:** يؤدي عدم احترام الاحكام الواردة في المواد 2 و3 و4 أعلاه إلى بطلان منح القطعة الأرضية دونما حاجة إلى الإشعار بذلك كتابيا.

**المادة 7:** تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

**المادة 8:** يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 149-2019 صادر بتاريخ 17 يوليو 2019 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في نواكشوط الغربية لصالح شركة اوسيانه ريزورت خ إ "OCEAN RSORT (O.R. SA)"

**المادة الأولى:** تمنح بشكل مؤقت لصالح شركة اوسيانه ريزورت خ إ ، الموجود مقرها بنواكشوط الشمالية، القطعة الأرضية البالغة مساحتها عشرة (10) هكتارات و الواقعة ما بين رباط البحر والمركز الدولي للمؤتمرات المرابطون، مقاطعة تفرغ زينه، ولاية نواكشوط الغربية طبقا لمخطط الموقع المرفق بالملف وللإحداثيات الجغرافية التالية :

نقاط	س	ص
1	16°2'1,955" W	18°13'18,693" N
2	16°1'47,069" W	18°13'18,995" N
3	16°1'46,845" W	18°13'8,702" N
4	16°1'53,276" W	18°13'8,553" N
5	16°1'56,916" W	18°13'14,352" N
6	16°1'59,149" W	18°13'15,415" N
7	16°2'1,868" W	18°13'14,669" N

**المادة 2:** تخصص القطعة الأرضية حصريا لإنشاء حظائر للالعاب والترفيه وعموما كل الأنشطة التجارية والصناعية ذات الصلة.

- مدير تحسين مناخ الأعمال بوزارة الاقتصاد والمالية، ممثلا للوزارة؛
- رئيس قسم بمديرية الوصاية المالية بوزارة الاقتصاد والمالية، ممثلا للوزارة؛
- مدير التوجيه الاسلامي بوزارة الشؤون الاسلامية والتعليم الاصلي، ممثلا للوزارة ؛
- مكلف بمهمة بوزارة التجارة والصناعة والسياحة؛ ممثلا للوزارة؛
- مستشار مكلف بالشؤون القانونية بوزارة المياه و الصرف الصحي ؛ ممثلا للوزارة؛
- مستشار فني مكلف بالتراث الثقافي بوزارة الثقافة والصناعة التقليدية و العلاقات مع البرلمان ؛ ممثلا للوزارة؛
- مستشار قانوني بمفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني؛ ممثلا للمفوضية؛
- عمدة بلدية وادان؛
- عمدة بلدية ولاته.

**المادة 2:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

**المادة 3:** يكلف وزير الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019 - 146 صادر بتاريخ 05 يوليو 2019 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في ولاية نواكشوط الغربية لصالح شركة آزا الاستثمارية "ASA INVEST"

**المادة الأولى:** تمنح بشكل مؤقت لصالح شركة آزا الاستثمارية "ASA INVEST"، القطعة الأرضية البالغة مساحتها هكتارين (2) و الواقعة في مقاطعة تفرغ زينه، ولاية نواكشوط الغربية طبقا للمخطط المرفق بالملف وللإحداثيات الجغرافية التالية، في منطقة

Q28

النقاط	س	ص
ا	391049,994	2012327,839
ب	391250,021	2012340,247
ج	391257,125	2012241,471
د	391058,104	2012227,195

**المادة 2:** تخصص القطعة الأرضية حصريا للإستغلال لغايات سياحية وتجارية.

**المادة 2:** تخصص هذه القطعة للإستغلال لغايات صناعية.

**المادة 3:** يجب أن يظل الاستغلال منسجما مع وجهة القطعة الارضية المنصوص عليها في المادة 2 اعلاه.

**المادة 4:** يتعهد المستفيد من المنح بالشروع في إكمال الأشغال وفقا للمعايير المتعارف عليها وذلك في أجل سنة اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم وبشكل يثبت نيته مواصلة الإعمار حتى الوصول إلى تحقيق الاهداف المنشودة من وراء الاستثمار المقام به أي توفير المياه المعدنية والمشروبات وتسويقها بشكل حقيقي.

ويحظر على المستفيد التنازل عن القطعة الأرضية المذكورة إلى أن يتم صدور مرسوم منحها النهائي من طرف السلطة المانحة.

**المادة 5 :** يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالي قدره ثلاثمائة الف وثلاثمائة وعشرون (300.320) أوقية جديدة يمثل ثمن القطعة الارضية وتكاليف رسم الحدود والطابع ويسدد دفعة واحدة لدى صندوق محصل العقارات في أجل اقصاه ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

**المادة 6 :** يؤدي عدم احترام الاحكام الواردة في المواد 2 و3 و4 و5 اعلاه إلى بطلان منح القطعة الارضية دونما حاجة إلى الإشعار بذلك كتابيا. وفي هذه الحالة يكون ثمن الارض المدفوع للحصول على الاقتطاع المؤقت ملكا نهائيا للخرينة العامة.

**المادة 7:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

**المادة 8:** يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 151-2019 صادر بتاريخ 17 يوليو 2019 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في روصو لصالح الشركة الموريتانية لتقشير وتوزيع الارز ( ش م ت ا )

**المادة الأولى:** تمنح بصفة مؤقتة لصالح الشركة الموريتانية لتقشير وتوزيع الارز، القطعة الأرضية الواقعة في مقاطعة روصو بولاية اترارزه والبالغة مساحتها عشرة الاف وتسعمائة وتسعة وثمانين (10.989) مترا مربعا والممثلة لإحداثياتها الجغرافية كما هو موضح بالمخطط المرفق وبالنقاط أ، ب، ج، د، ه التالية :

**المادة 3:** يجب أن يظل الاستغلال منسجما مع وجهة القطعة الارضية المنصوص عليها في المادة 2 اعلاه.

**المادة 4:** يتعهد المستفيد من المنح بالشروع في الأشغال الفنية كبناء المنشأة في أجل سنة وبإكمالها في أجل اقصاه 36 شهرا كما يتعهد بتهيئة التربة وفقا للمعايير المتعارف عليها بشكل يثبت نيته مواصلة الإعمار حتى إنجاز الحظائر المذكورة وتشغيلها فيما هي مخصصة له.

ويحظر على المستفيد التنازل عن القطعة الأرضية المذكورة إلى أن يتم صدور مرسوم منحها النهائي من طرف السلطة المانحة.

**المادة 5 :** يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالي قدره عشرون مليوناً وثلاثمائة وعشرون (20.000 320) أوقية جديدة يمثل ثمن القطعة الارضية وتكاليف رسم الحدود وحقوق الطابع ويسدد دفعة واحدة لدى صندوق محصل العقارات في أجل اقصاه ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

**المادة 6 :** يؤدي عدم احترام الاحكام الواردة في المواد 2 و3 و4 و5 اعلاه إلى بطلان منح القطعة الارضية دونما حاجة إلى الإشعار بذلك كتابيا. وفي هذه الحالة يكون ثمن الارض المدفوع للحصول على الاقتطاع المؤقت ملكا نهائيا للخرينة العامة.

**المادة 7:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

**المادة 8:** يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 150-2019 صادر بتاريخ 17 يوليو 2019 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في ولاية اترارزه لصالح شركة الموريتانية للمياه والمشروبات ش خ !

**المادة الأولى:** تمنح بشكل مؤقت لصالح شركة الموريتانية للمياه والمشروبات ش إ ، القطعة الأرضية البالغة مساحتها ثلاثة (3) هكتارات و الواقعة في بلدية تكنت، مقاطعة المذرذرة، ولاية اترارزه طبقا لمخطط المرفق بالملف وللإحداثيات الجغرافية التالية :

نقاط	س	ص
ا	15°54'39,183" W	17°6'40,028" N
ب	15°54'41,883" W	17°6'34, 278" N
ج	15°54'46,118" W	17°6'37, 509" N
د	15°54'43,388" W	17°6'43, 236" N

و هكذا تمت المداولة من طرف المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة يوم الثلاثاء 9 يوليو 2019 بحضور السيد جالو مامادو باتيا رئيسا و عضوية كل من السادة : عائشة بنت دشق ولد امحمد احمد فال ولد امبارك ، يحيى ولد محمد محمود، أحمد أحمد جباب، سلامة بنت لمرايط ، حيموت با.

#### 4- إعلانات

وصل رقم 0135 بتاريخ 26 سبتمبر 2014 يقضي بالإعلان عن تصحيح في جمعية تسمى: الرابطة الوطنية لتخليد بطولات المقاومة الوطنية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن تصحيح في الرابطة الوطنية لتخليد بطولات المقاومة الوطنية، المرخصة بالوصل رقم 947 بتاريخ 2007/11/29.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سعد بوه ولد محمد المصطفى

الأمين العام: محمد الأمين ولد سيدي باب

أمينة المالية: النجاة بنت ماء العينين

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0081 بتاريخ 31 مارس 2016 يقضي بالإعلان عن تغييرات في جمعية تسمى: منظمة كن شفافا

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في اسم منظمة كن شفافا، المرخصة بالوصل رقم 348 بتاريخ 2010/09/06.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

نقاط	س	ص
ا	15°48'24,805" W	16°32'5,968" N
ب	15°48'25,102" W	16°32'4, 054" N
ج	15°48'20,605" W	16°32'3, 803" N
د	15°48'20,185" W	16°32'5, 878" N
هـ	15°48'24,454" W	16°32'7, 222" N

**المادة 2:** تخصص هذه القطعة الأرضية حصريا لإيواء مصنع لتقشير وتوزيع الارز.

**المادة 3:** يجب أن يظل الاستغلال منسجما مع وجهة القطعة الأرضية المنصوص عليها في المادة 2 اعلاه.

**المادة 4:** يتعهد المستفيد من المنح بالشروع في الأشغال وفقا للمعايير المتعارف عليها بشكل يثبت نيته مواصلة الإعمار إلى ان يتحقق إنجاز مصنع لتقشير الارز بروسيا.

ويحظر على المستفيد التنازل عن القطعة الأرضية المذكورة إلى أن يتم صدور مرسوم منحها النهائي له من طرف السلطة المانحة.

**المادة 5:** يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالي قدره احد عشر الفا ومائتان وعشرة (210. 11) أواق جديدة يمثل ثمن القطعة الأرضية وتكاليف رسم الحدود وحقوق الطابع ويسدد دفعة واحدة لدى صندوق محصل العقارات في أجل اقصاه ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

**المادة 6:** يؤدي عدم احترام الاحكام الواردة في المواد 2 و 3 و 4 و 5 اعلاه إلى بطلان منح القطعة الأرضية دونما حاجة إلى الإشعار بذلك كتابيا. وفي هذه الحالة يكون ثمن الارض المدفوع للحصول على الاقتطاع المؤقت ملكا نهائيا للخزينة العامة.

**المادة 7:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

**المادة 8:** يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### المجلس الدستوري

قرار رقم 2019/013 /م. د

**المادة الأولى:** إن النظام الداخلي للجمعية الوطنية الذي عرض على المجلس الدستوري مطابقا للدستور باستثناء الفقرة 4 من المادة 110 من هذا النظام التي لا تتطابق مع أحكام المادة 70 من دستور 20 يوليو 1991 المراجع.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: عرفات

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الخليل محمد الأمين

الأمين العام: محمد المظفي المختار

أمين المالية: سيدي الحاج أحمد

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0290 بتاريخ 26 ديسمبر 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية للتوعية الصحية و مكافحة الأوبئة و مساعدة المرضى

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تيارت انواكشوط الشمالية

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سكيبة سيد أحمد

الأمين العام: زيني أحمد سالم

أمين الخزينة: أم كلثوم محمد فاضل بيروك

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0187 بتاريخ 28 مايو 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية دار موريتانيا للثقافة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

التسمية الجديدة: منظمة موريتانيا للتنمية و البحث و المتابعة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: باب الشيخ حمدي

الأمين العام: محمد سالم ولد الخليفة

أمين المالية: نسيبة محمد البغاوي

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0128 بتاريخ 26 إبريل 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة شباب المبروك

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: قرية المبروك

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد عبد الله عبداوه أوداعه

الأمين العام: عبد الله إبراهيم محمد جدو

أمين المالية: محمد محمود محمد الفالي

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0197 بتاريخ 28 يونيو 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: نادي كامور للرماية التقليدية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

مقر الجمعية: ولاية انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد الشيخ سيد أحمد

الأمين العام: الناجي شبخنا

أمينة المالية: مريم الدا

\*\*\*\*\*

**وصل رقم 0230 بتاريخ 11 يوليو 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لدمج المعوقين في الحياة النشطة**

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواذيبو

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد محمود سيد أحمد إفك

الأمينة العامة: مريم محمد محمود عدي

أمينة المالية: مامي التجاني ياصانا

\*\*\*\*\*

**وصل رقم 0232 بتاريخ 15 يوليو 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة رؤية البيئة للتوعية و الخدمات الإجتماعية**

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عبد الرحمن أحمد سالم لاهي

الأمين العام: لفيقه لمامي امبيريك

أمين المالية: عالي أحمد سالم أحمدو

\*\*\*\*\*

**وصل رقم 0218 بتاريخ 17 يونيو 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية للتربية من أجل حياة أسرية أفضل**

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: مقاطعة دار النعيم

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: جبريل أفرابه

الأمين العام: بيا جبريل باه

أمينة الخزينة: أسان خالدو

\*\*\*\*\*

**وصل رقم 0226 بتاريخ 11 يوليو 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الأمل الخيرية**

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: بيب محمد الأمين عباد

الأمين العام: الشيخ سعد بوه محمد محمد

أمينة المالية: الزينة المولود صمب فال

\*\*\*\*\*

**وصل رقم 0233 بتاريخ 16 يوليو 2019 يقضي بالإعلان عن**

**جمعية تسمى: جمعية بشائر للتنمية والعمل الخيري**

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة

هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن

الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73

الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على

النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في

الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق

بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية - ثقافية - تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: المصطفى محمد متالي

الأمين العام: أحمد طالب إبراهيم أمبارك

أمين الخزينة: سيد محمد محمد عبد الرحمن سيد باب

\*\*\*\*\*

**وصل رقم 0238 بتاريخ 16 يوليو 2019 يقضي بالإعلان عن**

**نادي يسمى: منطة الطرق الحديثة لدعم المنيمين و تنمية**

**البيطرة (ترحال)**

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة

هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن

الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73

الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على

النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في

الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق

بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط الشمالية

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد سالم أحمد

الأمينة العامة: آمنة لحبيب

أمين المالية: محمد الحسن الشيخ

\*\*\*\*\*

**وصل رقم 0239 بتاريخ 16 يوليو 2019 يقضي بالإعلان عن**

**جمعية تسمى: جمعية الهدى للأعمال الخيرية و الإنسانية**

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة

هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن

الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73

الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على

النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في

الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق

بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: مقاطعة عرفات بولاية انواكشوط الجنوبية

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد محمد خالد

الأمين العام: بداه محمد مدى

أمينة المالية: هدى محمد أحمد الرباني

\*\*\*\*\*

**وصل رقم 0243 بتاريخ 16 يوليو 2019 يقضي بالإعلان عن**

**جمعية تسمى: جمعية ثقافية المواطنة و البيئة في موريتانيا**

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة

هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن

الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73

الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على

النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في

الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق

بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية - بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عليون موسى جاكيتي

الأمين العام: أمادو دولو صو

أمينة المالية: آمنة موسى جاكيتي

الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية – تمكين المرأة – العائد الديمغرافي مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: عيش فال فرجيس

الأمينة العامة: خديجة محمد المامي

أمينة المالية: أماه يونس

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0151 بتاريخ 23 إبريل 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: نادي انواكشوط الجنوبية للكراتيه و الجودو يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط الجنوبية

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد جدو خطري

الأمين العام: الشيخ البنان خطري

أمينة الخزينة: الويلة خطري

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0265 بتاريخ 29 يوليو 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: هيئة تكفل الأيتام و مساعدة المرضى يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: حم البكاي توك

الأمينة العامة: مريم يب

أمين المالية: طول عمر أعمار

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0225 بتاريخ 11 يوليو 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: شبكة إنصاف INSAVE ECQUITE يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة
<b>نشر مديرية الجريدة الرسمية</b> <b>الوزارة الأولى</b>		